الزواج المؤقت عقداً ونيةً

رؤية فقهية معاصرة

د. أسماء أحمد العويس*

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضية فقهية معاصرة لطالما زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام والتبس الحق فيها على أقوام ، فقد اختلف المعاصرون اختلافاً شديدًا حول شرعية الزواج بنية الطلاق وهو ما يسمى بالزواج الصيفي ؛ بل أثارت ردود فعلٍ واسعة النطاق داخل العالم الإسلامي وخارجه بين الطلبة والمثقفين وعلماء الدين حول هذه القضية مما أثار فكري لأكتب في هذا الموضوع محاولةً بمنهجٍ علميٍ جاد دراسة أبعاد هذه القضية ودراسة آراء الفقهاء فيها وصولاً إلى حكمها الشرعي معتمدةً في إظهار الحكم على فقه نصوص الشارع الحكيم ومقاصد الشريعة في الزواج. فأرجو من الله تعالى أن أقدمها على الوجه الذي يرضيه عني ؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أما بعد:

إن عقد الزواج من العقود التي اهتمت بها الأديان السماوية اهتماماً كبيرًا نظرًا لما يترتب عليها من أمور تتعلق ببناء الأسرة وتكوين المجتمع.

والدين الإسلامي الحنيف جاء بنظم في هذا الموضوع لم يعرف العالم أفضل منها لأنها كفيلة بإسعاد المجتمع الإنساني وشفائه من الأمراض الاجتماعية والخُلقية التي تصيبه بسبب البعد عن تعاليم الإسلام في هذا الموضوع الخطير، ويظهر اهتمام الإسلام بالزواج في آياتٍ قرآنيةٍ كثيرة وأحاديث نبوية عديدة تناولت هذا الأمر، ومن ذلك قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون**﴾.[1]

وهو سبحانه وتعالى بهذه الآية الكريمة يبين لنا أن الزواج له أثر كبير في استقرار الحياة للإنسان، ففيه السكن والمودة والرحمة، وهو بذلك يكون نعمة كبرى من نعم الله على الإنسان.[2] وقد لقيت الأسرة – اللبنة الأولى في بناء المجتمع – اهتمام القرآن بتنظيم أحكامها منفصلة حيث لكل فرد فيها حقوقه وواجباته. ولما كانت المرأة هي الدعامة القوية في الأسرة كان لابد من إعطائها حقوقها كاملة في وقتٍ كانت فيه المرأة تباع وتشرى.[3]

ولقد خضعت المرأة اليونانية لسلطة الرجل طيلة حياتها خضوعاً حرمها من جميع حقوقها سواء أكانت مع أب أو زوج لأنها كانت معدومة الأهلية.

وفي المؤتمر الذي انعقد في فرنسا سنة ٥٨٦م بعد مولد الرسول ﷺ بخمس عشرة سنة طرح سؤال: هل المرأة إنسان له روح يسري عليه الخلود أم حيوان نجس ليس له روح؟ وبعد المناقشات قرر المؤتمر: أن المرأة إنسانٌ وليست حيواناً - وإن أبدى المؤتمر تحفظاً هاماً فقال: إنها إنسان خلق لخدمة الرجل.

وجاء الإسلام فمنح المرأة الحقوق العامة والخاصة وأعطاها الحرية في التصرف في أموالها، وفي اختيار شريك حياتها، بكامل إرادتها دون ضغط أو إكراه وسوى بينها وبين الرجل في المسؤولية والأجر والثواب والعمل وأعلن أن المرأة والرجل من أصل واحد لا تفاوت بينهما.[٤]

قال تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".[٥] ومع أن مواضيع الأحوال الشخصية وردت مفصلة لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام بشأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيتدخل الاجتهاد المشروع لاستنباط الأحكام لما يجد من الأمور.[٦]

وإذا قلنا الاجتهاد ضروري لما يستجد من واقع يومي للناس، فيقوم به من امتلكوا أدواته كما حددها علماء الأمة فإن العلم بمقاصد الشريعة أوكد في عصرنا إذ هو يمكّن الشريعة من وسائل تساعدها على إيجاد الحلول الشرعية لما يستجد من نوازل وقضايا، ومنها القضية التي أنا بصدد مناقشتها وهي: " الزواج بنية الطلاق ".

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن موضوع البحث يدور حول الأسرة في الإسلام وأحكام الزواج والطلاق، وهو موضوع مهم ويحتاج للدراسة والعناية باستمرار لما تمثله الأسرة من مكانة كبيرة وأنها أصبحت من أهم حصون الإسلام التي يوجه الأعداء لها السهام، لمحاولة هدمها وتفكيكها للوصول إلى أركان الإسلام والإيمان وتدمير المجتمع والأمة لذلك يحرص العلماء والباحثون والدعاة والمفكرون على رعايتها وحمايتها والحفاظ على سياجها وأحكامها وجاء هذا البحث للإسهام في هذا الخصوص، ويتناول جانباً مهماً في بناء الأسرة وهو الزواج، محذراً من عوامل الهدم، وزعزعة الثقة، وهو الطلاق وبما يجمعُ بين الأمرين وهو الزواج بنية الطلاق أوما يسمى بالزواج الصيفي.[٧]

فالموضوع مهم، ويحتاجه الناس عامة، وأفراد المجتمع، ويكثر السؤال عنه، ويحرص الكثيرون على معرفة الحكم الشرعي له، والمنهج الإسلامي للزواج، والحذر من عوامل التصدع والإنهيار لمؤسسة الأسرة وما يتبعها من السكن والمودة وسائر أهداف الزواج أولا، وتربية الأولاد ورعايتهم ثانيا، والتخوف من الطلاق وإثارة السلبية ثالثا، والوقوف عند مقاصد الشريعة وحكمها وأحكامها رابعاً. فكان هذا سبباً رئيسياً في اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة وإلى جانب أسباب أخرى أهمها:

١. رغبة التعمق في دراسة فقه الأسرة.

٢. الرد على أعداء الإسلام الذين يحاولون النيل من استقرار الأسرة وترابطها.

٣. إبراز ما أعطاه الإسلام للمرأة من عناية ورعاية.

المنهج العلمي للبحث

أما عن المنهج الذي اتبعته في عرض هذه المستجدة فهو منهج المقارنة والموازنة بين أقوال الفقهاء، مرجحة ما قويت حجته وظهر دليله، غير متعصبة إلى قول قائل ولا مذهب إمام، وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية تتكون من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره

ب- المنهج العلمي للبحث

ج- خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على فرعين:

الأول: مقاصد بناء الأسرة في الإسلام

الفرع الثاني: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته

المبحث الأول : أضواء على الأنكحة التي تفتقر إلى شرط التأبيد

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول: زواج المتعة

المطلب الثاني: زواج التحليل

المبحث الثاني : الحكم الفقهي للزواج بنية الطلاق

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الفرع الأول

مقاصد بناء الأسرة في الإسلام

من المعلوم أن دعوة الإسلام إلى بناء الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعّال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة إذ هي نعمة من نعم الله تعالى وآية من آياته، امتن الله بها على عباده واختارها لهم لتستقر بهم الحياة.

قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون**﴾.[٨]

وقال تعالى: ﴿**وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً**﴾.[٩]

من هذه الآيات الكريمات يمكن استخلاص أهم وأبرز مقاصد الأسرة في الإسلام، ألا وهي:

أولا: تحقيق السكن والمودة والرحمة:

قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة**﴾.[١٠] لقد توّج الشارع الحكيم العلاقة الزوجية بعوامل الاستقرار والمودة التي تعتبر ضوابط مانعة من التجاوز والتعسف والإساءة إلى الكيان المقدس للأسرة، وهذه العوامل تتبلور في تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾.[١١] وأول حقوق الزوج على الزوجة " الطاعة " والأصل أنه:

" لا طاعة لمخلوق في معصية الله "[١٢]، لذلك فإن طاعة الزوجة لزوجها ليست نوعاً من الإذعان لشخصه مجردًا، بل هي استجابة للأوامر والقواعد والنظم التي تحكم عقد الزواج وما يترتب عليها من تبعات على كلا الجانبين، والمرأة مطالبة بأن تكون أمينة في بيت زوجها، في نفسها وفي ماله، ترعى شؤون الأسرة وتطيع زوجها فيما أمرها الله به أن تطيعه فيه لقول النبي ﷺ: " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ".[١٣]

ومقابل ذلك فإن للمرأة على زوجها حقوقاً بعضها مالية وبعضها غير مالية ؛ وفي مقدمة هذه الحقوق: الصداق، لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[١٤]، والنفقة الكاملة من طعام وكسوة وتمريض وسكن لقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[١٥] والعدل وحسن المعاملة، وعدم الإضرار لقوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرًا كثيرا**﴾[١٦]، وقوله تعالى: ﴿**فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان**﴾[١٧].

ثانيا: تنظيم الطاقة الجنسية:

وهي طاقة خلقت في الرجل والمرأة، ولتحقيق غاية جليلة وهي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري ويرتفع الإسلام بهذه العلاقة إلى مستوى الصدقة والعمل الصالح الذي يثاب الإنسان على أدائه. قال النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة، قيل: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".[١٨] وقد نص الرسول ﷺ على فائدة النكاح وهي التحصن من الوقوع في الزنا بقوله: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١٩].

ثالثا: الإنجاب

حب الإنسان للولد من سنن الله تعالى في خلقه، فقد عدّ الله تعالى الولد من النعم الكبرى التي أنعم بها على صفوة خلقه وهم الرسل، قال تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون**﴾.[٢٠]

رابعا: تربية الأجيال الجديدة:

الأسرة يقع عليها قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل في المراحل التالية كذلك، وبفضل الحياة في الأسرة يتكون في الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية

المنتظمة ؛ فالأسرة هي التي تجعل من الطفل فرداً صالحاً وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت.[٢١]

خامسا : ضرورة العدل بين الزوجات

فقد أوجب الله تعالى على الرجال مراعاة العدل والإحسان في معاشرة الزوجات بقوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾.[٢٢] والمعاشرة بالمعروف تقتضي الإجمال في القول والنفقة والمبيت.[٢٣]

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم فكما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله.[٢٤]، كما قال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾.[٢٥] وقال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[٢٦]

واشترط الإسلام لجواز التعدد العدل[٢٧] بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، وذلك يكون في المسكن والملبس والمأكل والمبيت، فمن أنس من نفسه عدم العدل بيقين أو غلب على ظنه حرم عليه التعدد، ومن جار بعده فقد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي.

ودليل اشتراط العدل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾.[٢٨]

ومن السنة: حديث عائشة:" أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".[٢٩]

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط".[٣٠]

فهذه النصوص قاضية بوجوب العدل، فمن وجد من نفسه ذلك جاز له التعدد وإلا وجب عليه الاقتصار على واحدة، والعدل المأمور به والمشروط لجواز التعدد والذي يؤاخذ به الزوج ويأثم إن لم يلتزم به هو العدل في الأمور الظاهرة التي يملكها بإرادته وذلك

كالتسوية بينهما أو بينهن في النفقة والمبيت والمعاشرة بالمعروف أما ما لا يستطيعه وهو الميل القلبي والمحبة فلا يؤاخذ به لأن المحبة وميل القلب شعور يغلب على إرادة الإنسان فلا يملك التصرف في ذلك بإرادته.[٣١]

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العدل، فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاصٍ لله عز وجل، ولرسوله ﷺ، ولا تجوز إمامته، ولا شهادته، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا، فإن لم يتب فيقتل لأنه كافر زمن الاستتابة.[٣٢]

الفرع الثاني

تعريف الزواج ومشروعيته والحكمة منه

أولا: تعريف الزواج لغةً وشرعا:

النكاح في اللغة: معناه الضم، والجمع والتداخل، والوطء .[٣٣]

تعريف الزواج شرعا: هو عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما.[٣٤]

ثانيا: أدلة مشروعية النكاح:

وقد دلّ على مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾[٣٥] وقوله سبحانه: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾.[٣٦]

وأما السنة: فلقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[٣٧]

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على أن الزواج مشروع ومرغب فيه وهو من هديه ﷺ.(٥١)

ثالثا: الحكمة من تشريعه

فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع، ففيه ترويح النفس، وحفظ النوع الإنساني كاملاً بالتناسل الشريف، لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض وإن حفظه ففي ظل حياة وضيعة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم، وبه يحل أن يستمتع كل واحد بالآخر من أجل إشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض عن الدنس.[٣٨].

المبحث الأول

أضواء على الأنكحة التي تفتقر إلى شرط التأبيد

المطلب الأول

زواج المتعة

المتعة في اللغة: بضم الميم وكسرها – اسم للتمتع فيقال فلان أصاب متعة من كذا إذا تمتع به.[٣٩]

وفي الاصطلاح: هو تمتع الرجل بامرأة إلى أجل معلوم في مقابل قدر من المال.

فقد اتفقت المذاهب من الحنفية[٤٠] والمالكية[٤١] والشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣] والظاهرية[٤٤] والشيعة الزيدية[٤٥] والإمامية[٤٦] على أن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل، وهو أن يتزوج الرجل امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه سواء كان النكاح إلى أجل معلوم أو مجهول كقول الرجل للمرأة تزوجتك مدة إقامتي في هذه البلدة، وكذلك في قوله لها أتمتع بك يوماً أو شهرًا أو سنةً بكذا من المال فتقول قبلت أو يقول: خذي مني هذه العشرة لأتمتع بك أياما، أو متعيني نفسك ".

هذا هو تعريف جمهور الفقهاء لنكاح المتعة وبذلك يكون هو والنكاح المؤقت سواء لأن النكاح المؤقت هو أن يشترط أحد الزوجين في عقد الزواج أن يكون العقد لأجل محدد

ينتهي بعدها سواء أكان الأجل طويلاً كألف سنة أو قصيرًا كيوم أو أسبوع مثل أن يقول رجل لامرأة في حضرة شهود تزوجتك لمدة أسبوع فتقول قبلت، وهذا النكاح عندهم باطل لأنه من زواج المتعة، إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة واقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج والعبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ المجردة والمباني.

وقال زفر من الحنفية: إن النكاح المؤقت ينعقد مؤبدًا ويلغى شرط التوقيت وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقترن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوقيت ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة: "أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة".[٤٧]

فزفر إذن يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث أن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصح الثاني ويبطل الأول، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة، من حيث أن المؤدي واحد في كليهما.

حكم نكاح المتعة

اتفق الفقهاء الأربعة على أن من شروط صحة الزواج ألا تكون صيغة العقد دالة على التأقيت صراحة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد، والقيام على شؤونهم، وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية إلى أن يفرق الموت.

واتفقوا أيضاً على فسخ نكاح المتعة وأنه حرام، قد حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة وأنه إذا وقع يجب فسخه وإن طالت مدته ونتج عنه أولاد ويجب تعزير طرفيه.[٤٨]

واستدل الجمهور من أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة بعد نسخها، بالكتاب والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾.[٤٩]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة حصر الله سبحانه وتعالى أسباب حل الوطء في شيئين النكاح الصحيح، وملك اليمين لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين الشيئين ليحفظ الولد ويعلم الإرث: قال تعالى: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ وعقب هذا في الموضعين بقوله: ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾. وظاهره أن امرأة المتعة ليست بزوجة وإلا تحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها، وليست هي أيضاً بملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها فكل هذا دل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين.[٥٠]

ثانيا: من السنة:

فقد وردت الأخبار عن الرسول (ﷺ) بتحريمها بعد نسخها إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر[٥١]، وفي بعضها يوم الفتح[٥٢]، وفي بعضها في غزوة تبوك[٥٣]، وفي بعضها في حجة الوداع[٥٤]، وفي بعضها في عمرة القضاء.[٥٥]

أخرج مسلم بإسناده عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: " يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " وفي رواية ثانية قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وقال: " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه ".[٥٦]

وجه الدلالة: في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديثٍ واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[٥٧] وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وما نص الشرع الحكيم على تحريمه إلى يوم القيامة لا يحل بعد ذلك أبدًا".[٥٨]

ثالثا: من الأثر:

عن عروة بين الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمت.[٥٩]

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: " لو تقدمت فيه لرجمت يريد أعلمت الناس إعلاماً شائعاً بما أعتقد في ذلك وأخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فيكون المتمتع مقتحماً للتحريم، ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك من تحريمه ووجود الحد على من أتاه لأقمت الحد فيه بالرجم وغيره لأن الأحكام لا تجرى عند الخلاف إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك لا سيما إذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف.[٦٠]

رابعا: من الإجماع:

أجمعت الأمة – إلا الإمامية – على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزًا لأفتوا به.[٦١]

قال القرطبي: "أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض".[٦٢]

خامسا: من المعقول:

إن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل إليها كامل العشرة ودوامها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد والقيام على شئونهم، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع.[٦٣]

المطلب الثاني

زواج التحليل

تعريفه لغة: من حل الشيء يحلّ بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال ومنه المحلل وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها، والمحلل في المسابقة أيضاً لأنه يحلل الرهان ويحله وقد كان حراماً.[٦٤]

وتعريفه اصطلاحا: هو ما عقده الثاني بنية تحليلها.[٦٥]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول:

هو حرام باطل مفسوخ وهو قول المالكية لأنه يدخل في نكاح المتعة.[٦٦]

القول الثاني:

أنه نكاح صحيح وإن كان موجباً للإثم طالما لم يشترط ذلك في العقد به قال الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء[٦٧] والحنفية[٦٨] في قولهم جميعا، وعلى هذا مذهب الشافعية مع الكراهة.[٦٩]

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في مفهوم حديث النبي ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له ". فمن فهم من اللعن: التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد، تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد.[٧٠]

وبالنظر إلى حديث النبي ﷺ الوارد في التحليل نجد أنه يدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنبٍ كبير.[٧١]

أما عن علة التحريم فلأن نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح من السكن والمودة والرحمة وغيرها من المقاصد التي تبنى عليها الأسرة في الإسلام ؛ إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول، بصورة نكاح زوج غير، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع لها، وأيضا: فمن حيث كان لأجل الغير، لا يمكن فيه البقاء معها عرفاً أو شرطا، فلم يمكن أن يكون نكاحاً يمكن استمراره، وأيضاً فالنص بمنعه عتيد، فيوقف عنده.[٧٢]

ويجدر بنا أن نبرز قول ابن تيمية الذي يبين فيه أن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فيقول: " نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع، فإن له غرضاً في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل.[٧٣]

المبحث الثالث

الحكم الفقهي للزواج بنية الطلاق

المطلب الأول

عرض آراء الفقهاء في المسألة

الزواج بنية الطلاق قضية اختلف فيها الفقهاء واشتبه بعض الناس في صحتها فمنهم من أجازها ومنهم من منعها وكلا الفريقين له أدلته. وإني – لما لهذا الموضوع من أهمية – أردت بهذا البحث أن أوضح وجهة نظر كلا الفريقين والأدلة التي حاولوا الاستناد إليها ثم أبين القول الراجح فيما يتراءى لي من الأدلة، مع التعليل.

الزواج بنية طلاق: هو أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعاً عقد زواج مطلقاً عن الوقت، مستوفياً لشروطه الشرعية – من الولي، والشهود ... سواء كان مسجلاً لدى السلطات الرسمية أو لا، لأن التسجيل ليس شرطاً لصحة الزواج باتفاق الفقهاء، ولم ينص فيه على التوقيت بوقتٍ ما، إلا أن الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يطلق هذه الزوجة بعد مدة من الزمن، قد تمتد إلى سنوات، أو تقصر إلى أشهر أو أيام، وهذه النية قد تكون معلومة لدى الزوجة بدلالة قرائن الأحوال أو بإخبار صريح منه لها بذلك قبل الزواج، وربما تكون الزوجة غير عالمة بنية الطلاق أصلاً.[٧٤]

الأسباب الداعية إلى مثل هذا النوع من الزواج:

هناك أسباب عديدة تدعو إلى هذا الزواج منها السفر الطويل ورغبة الإحصان كي لا يقع المسلم في الفاحشة والتي عقوبتها للبكر مائة جلدة، والمحصن الرجم[٧٥]، كما ورد في هذه الفتوى الحديثة للشيخ على الطنطاوي التي ترد على استفتاء بعض الطلبة المبعوثين في الخارج الذين لا يستطيعون الزواج ومضطرون للسفر في بلاد تجتمع عليهم فيها قوة الشهوة وسهولة الفاحشة، ونصها ما يلي:" الذي قلته أن الطالب المبتعث إلى تلك البلاد عند الاضطرار وعند غلبة الشهوة وخوف الوقوع في الحرام يختار بنتاً يجتهد أن تكون ذات خلق، وأن تكون على قدر الإمكان نظيفة السيرة، فيعرض عليها وعلى وليها أن يتزوجها على حكم الإسلام، ويفهمها صراحةً أن الإسلام يجعل للرجل حق الطلاق متى

شاء ولو بلا سبب، ويبين لها ذلك بوضوح من غير أن يخفي شيئاً فيتزوجها على شريعة الله، ويتخذ بموافقتها، وهي توافق غالباً فيما سمعناه، يتخذ أسباب منع الحمل غير الضارة، ثم إذا عزم على العودة إلى بلده طلقها. وهذا هو الذي استشكله الناس، واعترضوا به علي، وأكثروا الكلام في ذلك، وحجتي أنني أخلصهم من ورطة هم أوقعوا أنفسهم فيها، وأن الذي قلته وأقوله الآن من باب ارتكاب أخف الشرين، وأن نية الطلاق " أي مجرد النية "من غير أن يعبر عنها بلفظ أو بكتابة، مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده. لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة، يأثم ولكن العقد صحيح، ثم إن النية من عمل القلب، والقلوب بيد الله، فربما تزوج ليبقى مع الزوجة دائماً فيقع له ما يبدل نيته فيطلق، أو كان ينوي طلاقها بعد شهر أو ستة أشهر أو غير ذلك نية فقط، فيرى منها ما يرغبه فيها فيعدل عن طلاقها".[٧٦]

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الزوج ذلك في العقد فإنه يحرم ويبطل العقد لأنه أصبح نكاح متعة، وإذا نواه فقط وعلمت المرأة نيته ووافقت فقد كرهه بعضهم. أما إذا لم يشترط الزوج ذلك في العقد ولا علمته المرأة ولكنه أضمره في نفسه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧٧] والمالكية[٧٨] والشافعية[٧٩] والحنابلة في رأي[٨٠] إلى صحة نكاح من تزوج وقد أضمر في نفسه الطلاق حين سفره أو انتهائه من مقامه في تلك البلد، أما ابن تيمية فرأيه تردد في هذه المسألة بين كراهة التحريم، وكراهة التنزيه وإجازته له كان لا ضوابط كما سيتضح من خلال عرض أقوالهم في هذه المسألة. وقال بهذا الرأي من المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي.[٨١]

تفصيل الأقوال:

قال الحنفية: " من تزوج امرأة بنية أن يطلقها إذا مضى سنة لا يكون متعة ".[٨٢]

وورد في المدونة عن مالك:" فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق أنه ليس من نكاح المتعة، وقال: إن النكاح حلال، فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق ".[٨٣]

ونقل الشاطبي عن ابن القاسم قوله: " وهو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا، قال: وهو عندنا نكاح ثابت؛ الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة للذة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته وإضماره في تزويجها، فأمرهما واحد، فإن شاء أن يقيما أقاما، لأن أصل النكاح حلال".[٨٤]

وجاء في الكافي: " في الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر أن قول الجمهور جوازه ".[٨٥]

ونقل القرافي عن صاحب البيان قوله: إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد مدة لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة ".[٨٦]

وقال الماوردي: " النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي ".[٨٧]

أما عن رأي ابن تيمية فيتضح جلياً من خلال هذه المسألة: "سئل – رحمه الله – عن رجل" ركاض " يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر أعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: " له أن يتزوج لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا فطلقها جاز ذلك ".[٨٨]

القول الثاني:

وهو للإمام الأوزاعي[٨٩] حيث ذهب إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعاً من أنواع زواج المتعة، وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة[٩٠] وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا[٩١] والشيخ محمد الصالح بن عثيمين.[٩٢]

يقول الإمام الأوزاعي: " لو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوى أن يحبسها إلا شهراً أو نحوه، فيطلقها، فهي متعة، ولا خير فيه ".[٩٣]

وذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقتٍ معين، فإن هذا النكاح لا يصح مثل أن يشترط عليه طلاقها إذا قدم أبوها أو أخوها، وعدوا هذا الشرط مانعاً من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة ".[٩٤]

وأوضح المرداوي الرأي المعتمد عند الحنابلة في قوله: " لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب ".[٩٥]

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشة والراجح

استدلِ أصحاب القول الأول على إباحة الزواج بنية الطلاق بجملة من الأدلة وهي:

أ- إنه نكاح مستوف لجميع شروطه الشرعية، سوى نية الطلاق الكامنة فيه وهذه النية غير مؤثرة فيه أصلا، لعدم لزومها للزوج، ولأن النيات في العقود لا أثر لها في صحتها أو بطلانها ما دامت لم تخرج بصورة نص أو شرط في العقد.[٩٦]

ب- إن الطلاق حق للزوج بنص الشارع، وأن له أن يطلق زوجته بعد الزواج الذي لم ينو فيه الطلاق لقول النبي ﷺ : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ".[٩٧] فكذلك النكاح الذي فيه الطلاق على السواء، يقول ابن العربي مؤيداً هذا القول: " وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحاً نصرانيا، فإذا أسلم لفظه، لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة، فإن وجدها، وإلا فارق ".[٩٨]

جـ- واستدلوا بالإجماع الذي نقله الشاطبي عن ابن القاسم حيث قال:" وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. قال هو عندنا نكاحٌ ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته، وإضماره في تزويجها، فأمرهما واحد فإن شاء أن يقيما أقاما، لأن أصل النكاح حلال ".[٩٩]

واعترض على ادعاء الإجماع بوجود المخالف في ذلك وهو الأوزاعي والحنابلة في المعتمد من المذهب كما سبق بيانه.

د. قياساً على تعليق الطلاق على النكاح فمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق كان لغواً لا يقع مطلقاً سواء خص امرأة بعينها أو عمم على ما ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[١٠٠] والحنابلة[١٠١] والظاهرية[١٠٢] فكذلك نية الطلاق المسبقة قبل الزواج من باب أولى لأن الأول أظهر قصده وتلفظ به ومع ذلك ذهب الجمهور إلى عدم الوقوع وانتفاء الحرمة فمن باب أولى إضمار النية قبل الزواج.

روى الحاكم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها[١٠٣] فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾[١٠٤] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ".[١٠٥]

قال الصنعاني: " وما أحسن ما ذهب إليه ابن عباس ".[١٠٦]

ومما يسأنس به لهذا القول ما يلي:

أ- عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: " لا طلاق قبل النكاح ".[١٠٧]

ب- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال لي: "تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح " قال: فتزوجتها، فولدت لي سعدًا وسعيدًا.[١٠٨]

وجه الدلالة:

في قول النبي ﷺ : " لا طلاق " معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقدة النكاح وهو يقتضي نفي حكمه على العموم سواء تلفظ به أو نواه في قلبه.

أدلة القول الثاني:

واستدل الأوزاعي والحنابلة في المعتمد على عدم صحة هذا النكاح واعتباره نوعاً من زواج المتعة فيما يلي:

أ- إن هذا العقد حرام وفاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ مانوى".[١٠٩]

ب- قياساً على فساد نكاح التحليل وحرمته: فإن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط، فإن كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد وهذا قول الحنابلة.[١١٠]

أجيب: إن الزواج بنية الطلاق يفترق عن نكاح المتعة من وجوه:

الأول: إن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.[١١١]

الثاني: إن نكاح المتعة اتفق على نسخه وحرمته الفقهاء قاطبة – ما عدا فريق من الشيعة – أما الزواج بنية الطلاق فقد أجازه جمهور الفقهاء حيث أنهم لم يروا أثراً لنيته قبل الزواج لاحتمال أن يمسكها بعد الزواج وأيضاً لاحتمال وقوع الطلاق عليها بدون نية قبل الزواج.

قال ابن تيمية: " والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت وقد تتغير نيته فيمسكها دائما، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنيته إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعا، وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق[١١٢]؛ فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد إن ذلك متعة ".[١١٣]

جـ أن الزواج بنية الطلاق يخالف مقصود الشارع من الزواج وقد أوضح ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في استقرائه لمقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية عندما وضع أصلا، وهو أن لا يكون مدخولاً في النكاح على وجه التأقيت والتأجيل وفي ذلك

يقول: " إن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكريه ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور، فإن الشيء المؤقت المؤجل يهجس في النفس انتظار محل أجله، ويبعث فيه التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه، ففي تطلع نفوس الزوجات إلى رجال تعدهم وتمنيهم، أو إلى افتراض في مال الزوج، وفي ذلك حدوث تبلبلات، واضطرابات فكرية، وانصراف كلا الزوجين عن إخلاص الود لبعضهما البعض، وهذا يفضي لا محالة إلى ضعف الحصانة ".[١١٤]

د- ومن المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا يقول فيه: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان علماء السلف يقولون بأن النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة، ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذوّاقات، وما يترتب على ذلك كان غشاً وخداعاً، تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.[١١٥]

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين: من المعروف أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الزواج بنية الطلاق محرم وأنه داخل في نكاح المتعة وذلك لأن النية معتبرة في التأثير في الحكم، ولأن الرجل لو تزوج المطلقة ثلاثاً بنية أنه يحللها للأول ثم يطلقها كان هذا النكاح باطلاً ومحرماً ولم تحل للزوج الأول كما لو شرط ذلك في نفس العقد وعلى هذا فتكون نية الطلاق كنية التحليل أي كما أن النية في التحليل مؤثرة فكذلك نية الطلاق مؤثرة أيضاً وقال بعض أهل العلم إن نية الطلاق ليست كشرطه لأن شرط الطلاق معناه أنه إذا تمت المدة ألزم به وكذلك المتعة إذا شرط على الإنسان أنه يتزوجها إلى أجل مسمى فإن معناه

أو مقتضى هذا العقد أنه إذا تم الأجل المسمى انفسخ النكاح تلقائياً فليست النية كالشرط وهذا الفرق بيِّن ظاهر لأن الشرط إذا تم الأجل انفسخ النكاح تلقائياً وإذا كان قد شرط عليه الطلاق فإنه يلزمه عند تمام المدة وهذا الفرق لا شك أنه مؤثر في الحكم ولكن عندي أن هذا حرام من وجه آخر أي أن الإنسان إذا تزوج بنية أنه يطلقها إذا غادر البلد حرام من جهة أنه غش وخداع للزوجة وأهلها فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوجها بنية الطلاق إذا أراد السفر ما زوجوه في الغالب فيكون في ذلك خداع وغش؛ فالحاصل أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا تزوج الغريب بنية أنه متى أراد الرجوع إلى وطنه طلقها بدون شرط، فذهب قوم من أهل العلم وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد أن هذا النكاح فاسد وأنه نكاح متعة، وعللوا ذلك بأن نية الطلاق كشرطه قياساً على التحليل الذي تكون نيته كشرط، وقال آخرون من أهل العلم إن النية لا تؤثر لأن الفرق بين النية والشرط هو أن الشرط إذا تم الأجل ألزم بالطلاق إن كان المشروط هو الطلاق أو انفسخ النكاح إن كان مؤجلاً إلى هذه المدة. وهذا الفرق ظاهر يؤثر في الحكم ولكنه عندي أنه غش إذا نواه بدون أن يبينه للزوجة وأهلها لأنهم لو علموا بنيته هذه ما زوجوه في الغالب وحينئذ إما أن يعلمهم أو يكتم عنهم فإن أعلمهم فهو نكاح متعة وإن كتمه كان غشاً وخداعاً فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل هذا العمل.[١١٦]

الراجح:

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية أرى بإذن الله تعالى أن الزواج بنية الطلاق وإن كان العقد فيه صحيحاً لاشتماله جميع شروطه وأركانه إلا أنه محرم غير جائز وهو ما ذهب إليه الشيخان الجليلان محمد رشيد رضا ومحمد الصالح العثيمين ؛ وذلك لما يلي:-

أ- بالنظر إلى الأحكام التي تعتري الطلاق نجده يحرم إذا كان بغير سبب مشروع يدعو إليه والزواج بنية الطلاق إضمار للطلاق من غير سبب ؛ ولذلك نجد جمهور الفقهاء من المالكية[١١٧] والشافعية[١١٨] والحنابلة[١١٩] وبعض الحنفية[١٢٠] يرون أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى. وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: " لعن الله كل ذواق مطلاق"[١٢١]؛ أي أن الله يلعن كل رجل يتزوج بامرأة ليتمتع بها لفترة من الوقت، ثم يطلقها، من غير حاجة ليتزوج بامرأة أخرى، بقصد اللذة والشهوة. ولا يقال إن الرجل الذي نوى

طلاق زوجته قبل الزواج بها أو تزوجها بنية الطلاق لا حرمة فيه لأن الرجل يتزوج المرأة ويستطيع أن يطلقها بعد الزواج، لأن الزواج بنية الطلاق فيه عمد ونية مبيتة للتطليق قبل أن يتزوج وقبل أن يتوافر لديه أسباب شرعية للطلاق؛ أما الثاني فهذا شيء طبيعي لأن الطلاق الذي يحدث بعد الزواج ينشأ عن أسباب ظهرت بعد الزواج. ولهذا كان الطلاق مشروعاً إذا دعت الحاجة إليه كسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض منها، وأيضاً عند عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراه نفسه على جماعها، أي عند تباين الأخلاق وتنافر الطباع أو كبر سن أو غير ذلك.

ب- اهتمام الشرع بشرط التأبيد في الزواج وإجماع الفقهاء عليه يجعله غير قابل للاستغناء عنه لأي سبب أو ضرورة من الضرورات لأن هذا الفهم للتأبيد قام على نصوص من القرآن والسنة، تدل في مجموعها على أهمية عنصر التأبيد كعامل أساسي في صحة الزواج ؛ منها:

قول الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾[١٢٢]؛ ففي هذه الآية الكريمة سمى الله الزوجة حرثاً والحرث موضع الزرع، والمراد بالزرع هنا هو النسل وهو مقصود ومطلوب للشارع ومرغب فيه، ومأمور به كما في قول النبي ﷺ: " تزوجوا الودود الولود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة".[١٢٣] وهذا المقصد الشرعي لا يوجد في نكاح يقوم على التأقيت الذي غايته قضاء الوطر، أو الحصول على جنسية، أو أي سببٍ آخر.

وقال تعالى: ﴿**هن لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن**﴾.[١٢٤] فجعل الله تعالى من مقاصد الزواج التحصين الذي يجعل كلاً من الزوجين كاللباس للآخر، فأين ذلك مع الزواج بنية الطلاق!

وقال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة**﴾.[١٢٥]

فكيف يعقل أن يحقق زوج هذه المقاصد والغايات وهو يضمر في نفسه أنه ما تزوج إلا ليطلق بعد حصوله على الغرض الأساسي من الزواج.

ج- . إن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من باب الخداع والغش وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع بقوله: " من غشنا فليس منا ".[١٢٦]

إن هذا الزواج يترتب عليه مضار وآثار سلبية على الأسرة بكاملها ؛ فماذا يكون حال الزوجة التي تجد الزوج طلقها بعد الزواج بها بدون سبب إلا لنية نواها قبل الزواج بها الذي ما تم إلا لغرض في نفسه، وكيف يكون مصيرالأولاد إذا ما نتج عن هذا الزواج أولاد؟ ستضعف رابطة الأبوة والبنوة ويخرج جيل يفقد الإحساس بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع، ويفقد أبسط قواعد التربية السليمة، وبالطبع فإن فقدان حنان الأب ومتابعته يبلد أحاسيس الطفل ويكسبه فظاظة، وتنمو في داخله مشاعر سلبية وهدامة ؛ فهذا الزواج يحرم ويمنع عملاً بالقاعدة الشرعية الحاكمة لتصرفات بني الإنسان والتي تقول: "لا ضرر ولا ضرار".[١٢٧]

إن القول بجواز هذا الزواج على هذه الصورة لا يتواءم مع مقاصد الشارع من الزواج القائم على حفظ التناسل ودوام العشرة ؛ ولهذا أدرك الإمام الأوزاعي ومن وافقه كل ذلك، والنتائج المترتبة على هذا الزواج، فلم يتردد لحظة في نسبة هذا الزواج إلى كونه نكاح متعة إدراكاً منه لخطورة هذا الشكل من أشكال الزواج على الشرط الذي نال عناية المسلمين ألا وهو شرط التأبيد.

وفي قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات وعند تقسيمه للشروط في المادة "٢٨" في البند الأول من أنواع الشروط، هي الشروط الباطلة التي تبطل العقد وهي كما تنص المادة: " كل ما يؤدي إلى منافاة أصل العقد كالتوقيت مثلاً فمن اشترط على زوجته الزواج خلال فترة محددة بطل الشرط والعقد معاً ". ولم يتعرض القانون إلى الزواج بنية الطلاق.

إن القول بحرمة هذا الزواج على هذه الصورة فيه سدٌ للذرائع وغلق الباب في وجه أصحاب الأهواء الذين يتخذون من الزواج في بعض الأحيان هدفاً ووسيلةً للوصول إلى غاياتٍ ومقاصدَ بعيدةً كل البعد عن بناء أسرة مستقرة. والله أعلم.

الخاتمة

انتهيت بفضل الله تعالى من عرض مسألة الزواج بنية الطلاق وفي النقاط التالية أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن الزواج في الإسلام ليس مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة في بيت بل وراء ذلك مقاصد وغايات؛ فالرجل والمرأة لكل منهما خصائصه التي يختلف بها عن الآخر، لتحقيق ما أريد به من حكمة الزواج الروحية.

٢- الأسرة التي تبنى على قواعد صحيحة سليمة هي أسرة باقية سليمة ووافية لمجتمع إسلامي سليم من النزاعات المختلفة الناتجة عن عدم استقرار الزواج.

٣- إن الغاية من بناء الأسرة في الإسلام أولاً السكن النفسي بين الزوجين ومن ثم الإنجاب الصالح الذي هو عمود المجتمع.

٤- إن الإسلام يمد رعايته للأسرة، فلا يترك الحياة الزوجية تسقط عمدها وينهار سقفها بنزاع تافه أو نزوة طائشة فيندفعان إلى الطلاق وهو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله. ومع كونه أمراًخطيراً فقد أباحه الإسلام على كراهته ؛ فعن النبي ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله عز وجلّ الطلاق".(١٢٨)

٥- وضع الشارع ضوابط يجب أن تراعى عند الزواج ومن أهمها عدم التأقيت؛ فمن نوى المخالفة يجب عليه معرفة ما ينتج عن زواجه المؤقت من أضرار نفسية واجتماعية وأخلاقية ودينية.

٦- يتضح لي من خلال فتاوى القدماء شبه اتفاق على الترخيص بالزواج بنية الطلاق وكان الاتفاق مبنيا على أن عقد الزواج قد اكتملت أركانه وشروطه ورأى العلماء أن النية لا تؤثر على العقد ما دام مستوفياً للشروط، ولأن الطلاق حق للزوج بنص الشارع والزوجة تعلم أن للزوج حق تطليقها متى شاء؛ وإذا أردنا أن لا تكون هناك نية طلاق، أوجدنا نكاحاً نصرانياً مؤبداً، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية كما يرى بعض الفقهاء. ولكن عندما نرى من الجانب الآخر فإننا كنا نبيح هذا الأمر في السابق لعدة وجوه: منها استيعاب مثل هذه الزيجات في السابق

وتحمل تبعاتها؛ أما اليوم فما ذنب هؤلاء الزوجات من وضعهن كمطلقات في مجتمع لا يرحم؛ وقد قرأنا وسمعنا العديد من الصيحات التي تشتكي من مثل هؤلاء الأزواج المتلاعبين وبخاصةً من انحلت فيهم الرجولة ولا يراعون إلا شهواتهم، من غير تقدير لحقوق الناس ومصالحهم. إن وضع المرأة قد تغير، وما عادت مجتمعات اليوم تستوعب مثل هذه الإفرازات، لقد أصبح الطلاق بالنسبة للمرأة عبارة عن إعدام لحياتها الزوجية وحياتها الاجتماعية ؛ فالمطلقة تشاع حولها الاتهامات مما يجعلها منبوذة في المجتمع ويصل بها المجتمع أنه نادرًا ما يتقدم إليها إنسان لخطبتها فتصبح من كل الجوانب عالة على المجتمع وتثار حولها الإشاعات التي تحطم نفسيتها وإهدار حقوقها من حيث الإنسانية، فالمطلقة بعد أيام أو شهور من زواج لا ينظر إلى الرجل أنه المخطئ بل إليها من جانب سمعتها أو أخلاقها أو عيب فيها ؛ فأين الرجل من هذا كله؟ ولربما تزوج عشرات المرات – فقط – ليشبع غرائزه مخلفاً وراءه للمرأة والمجتمع بنية ضعيفة غير قادرة على مواصلة مسيرة الحياة. وأيضاً عندما نتصور مثل هذه الزيجات التي تقوم على خداع وغش الزوج من حيث نيته في الطلاق ؛ فَلنا أن نتصور الآثار المترتبة من هذه الزيجة على الأسرة وعندما نبيح هذا النوع من الزواج الذي لا يتوائم مع مقاصد الشارع من الزواج القائم على حفظ التناسل ودوام العشرة. والقاعدة الشرعية الحاكمة لتصرفات الإنسان والتي تقول: "لا ضرر ولا ضرار". ونحن نقف أمام ضرر كبير تصاب به المرأة جراء هذه الزيجات العشوائية ؛ ثم إن الطلاق شُرِعَ لسبب وليس حسب أهواء الأزواج. وأرى بعد كل هذا أن أقول بما ذهب إليه الشيخان الجليلان محمد رشيد رضا ومحمد الصالح العثيمين بأن هذا العقد وإن كان صحيحاً لاكتمال أركانه وشروطه إلا أن الزواج بهذه الصورة حرام قطعاً لما يترتب عليه من آثارٍ سلبية تعود على المجتمع بأسره.

وفي النهاية أقول: هذه مسألة اجتهاد بين الفقهاء ولكل وجهة نظره في البحث واستقصاء المعلومات؛ والمخطئ والمصيب مأجور. فرضي الله عن فقهاء أمتنا الإسلامية وأرضاهم وجعل جنة الفردوس مثواهم.

التوصيات

١- يمكن أن يساهم المسجد بدورٍ فعال من خلال خطبة الجمعة والتي نأمل أن يتم التركيز فيها على القضايا الاجتماعية وخاصةً قضايا الزواج والطلاق وبيان الجائز والمحرم فيها وإبراز منهج الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا الأسرة.

٢- يجب على علماء الأمة - كلٌ في موقعه - أن يجلوا الصورة الواضحة لهذا النوع من الزواج وبيان حكمه بوضوح حتى يتبين الخبيث من الطيب ونقي أنفسنا وشبابنا من الوقوع في مثل هذه الصور المستحدثة، ولا نشغل أنفسنا بعد ذلك بمعالجة الآثار السلبية المترتبة عليه.

٣- يجب أن يكون هناك عقاب رادع لمن تسول له نفسه أن يتلاعب بتعاليم الدين الإسلامي أو يسهم في إيجاد بدع وصور مستحدثة لا تليق بديننا ليجعلوها منفذاً ومعبراً لتحليل ما حرم الله.

٤- تشجيع الإعلام الهادف حتى يظل المنبع الطيب للكلمة الطيبة ومنارة للخطاب الديني الهادف الذي يضع قضايا الأسرة المعاصرة تحت المجهر ويبين رأي الشرع فيها ويبرز الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الصور المستحدثة للزواج وغيره ؛ وذلك في إطار ما يقدمه من إرشاداتٍ ونصائحَ وندواتٍ حول هذا الموضوع من أجل مجتمعٍ إسلاميّ سليم البنية والعقيدة.والله ولي التوفيق

قائمة الهوامش

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) محمود الطنطاوي: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ، صـ ٢٧.

(٣) عبد الرحمن الصابوني: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ، صـ ١٩.

(٤) عبد الرحمن الصابوني: مرجع سابق، ١٩-٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية ١.

(٦) أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية، ١٣-١٤

(٧) http://www.almotamar.ne

(٨) سورة الروم: الآية ٢١.

(٩) سورة النساء: الآية ١.

(١٠) سورة الروم: الآية ٢١.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(١٢) مسلم: أخرجه في صحيحه / كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (٣٩) (١٨٤٠).

(١٣) البخاري: أخرجه في صحيحه / كتاب النكاح / باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً برقم:(٥١٩٢). يتأكد من الرقم ويخرج من مسلم أيضاً

(١٤) سورة النساء: الآية ٣٤.

(١٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

(١٦) سورة النساء: الآية ١٩.

(١٧) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

(١٨) مسلم: أخرجه في صحيحه، كتاب الزكاة، باب رقم ٥٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٨ ١٩٩١ -م.

(١٩) البخاري:أخرجه في صحيحه / كتاب النكاح / باب قول النبي (ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " برقم ٥٠٦٥ - دار ابن حبان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٠) سورة النحل الآية ٧٢

(٢١) سعاد إبراهيم صالح: أضواء على نظام الأسرة في الإسلام: ٢١.

(٢٢) سورة النساء: الآية: ١٩.

(٢٣) محمود الطنطاوي:الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، صـ ٢٦٦.

(٢٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٦٦/١، ط مكتب التراث الإسلامي، حلب.

(٢٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٢٦) ابن ماجه: أخرجه في السنن، برقم ١٩٧٧

(٢٧)الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، الخرشي: شرح الخرشي ٢/٤ ،الشيرازي: المهذب ٨٤/٢، ابن قدامه: المغنى ٢٧/٧.

(٢٨) سورة النساء: الآية ٣.

(٢٩) ابن ماجه: أخرجه في السنن برقم (١٩٧١) وصححه ابن حبان والحاكم

(٣٠) أحمد: أخرجه في المسند، ٣٤٧/٢.

(٣١) قحطان المطيري: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ، صـ٢٩٣-٢٩٤

(٣٢) الشاذلي: كفاية الطالب الرباني: ١٣٥/٣.

(٣٣)ابن منظور: لسان العرب: ٦٢٦/٢ ،الرافعي: المصباح المنير: ٦٢٤/٢، الجرجاني: التعريفات ٣١٥.

(٣٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٢٣/٣، البهوتي: كشاف القناع ٥/٥

(٣٥) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٣٦) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم ١٩٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه برقم ١٤٠٠.

(٣٨) النمكي: الأحوال الشخصية للمسلمين، صـ ٩.

(٣٩) ترتيب القاموس المحيط ٢٠٠/٤، الطبعة الثانية.

(٤٠) رمادأفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٣١/١.

(٤١) الخرشي: على مختصر خليل، ١٩٦/٣.

(٤٢) قليوبي وعميرة، ٢١٨/٣.

(٤٣) ابن قدامه: المغنى على الشرح الكبير، ٥٧١/٧.

(٤٤) ابن حزم: المحلى، ٥١٩/٩.

(٤٥) الصنعاني: الروض النضير، ٢٣/٤.

(٤٦) الحلي: المختصر النافع، صـ ١٧٩ .١٨٠ -

(٤٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، صـ ٤٩.

(٤٨) الزيلعي: تبيين الحقائق، ١١٥/٢ ،عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، ٢٠/٣ ،الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣٣٤/٣، القيرواني: الفواكه الدواني ٣٣/٢، محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المجلد الخامس، صـ ١١٣، النووي: منهاج الطالبين، صـ ٩٦ ،ابن القيم: زاد المعاد ١١١/٥، المرداوي: الإنصاف ١٦٣/٨.

(٤٩) سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦، ٧.

(٥٠) الألوسي: تفسير روح المعاني ٦/٥-٧، الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، المجلد الخامس، ٥١/١٠.

(٥١) مسلم: أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة برقم ٢٨.

(٥٢) مسلم:أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة برقم ٢٤.

(٥٣) ابن حبان: أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها برقم ٤١٣٧.

(٥٤) أبو داود: أخرجه في السنن / كتاب النكاح، باب نكاح المتعة برقم ٢٠٧٢.

(٥٥) سعيد بن منصور: أخرجه في سننه، القسم الأول من المجلد الثالث برقم ٨٤٥.

(٥٦) مسلم:أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة برقم ٢٢.

(٥٧) ابن ماجه: أخرجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور حديث رقم ٤١٣٨ " اللفظ له " وإسناده حسن.

(٥٨) النووي: شرح صحيح مسلم ١٨٦/٩.

(٥٩) مالك:أخرجه في الموطأ، كتاب النكاح، باب المتعة ٢/صـ٥٤٢، أثر رقم ٤٢.

(٦٠) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ٣/٣٣٥-٣٣٦.

(٦١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٣/١٤٢١.

(٦٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٣٢.

(٦٣) رمادا أفندي: ملتقى الأبحر، ١/٣٣١ ،الشيرازي: المهذب، ١/٤٧، وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/٦٥٥٨.

(٦٤) الرافعي: المصباح المنير ١/٢٠٢.

(٦٥) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ١/٢٥١.

(٦٦) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٣٣.

(٦٧) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٩٥.

(٦٨) عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب ٢/١٨٣، ابن عابدين الحاشية، ٢/٥٤١. ورد عن زفر وأبي حنيفة رواية أخرى في حكم زواج المحلل: أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإن نكاحه صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها لأن الله تعالى قال: ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾. البقرة: ٢٣٠ / وهذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن الرسول (ﷺ) قال: " إلا نكاح رغبة " وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنص.

(٦٩) الشيرازي: المهذب ٢/٤٤٧.

(٧٠) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٨، الشيرازي: المهذب ٢/٤٤٧، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٥/٥١.

(٧١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٩٥.

(٧٢) الشاطبي: الموافقات، ١/٢٢٨.

(٧٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى، ٣٢/٧١.

(٧٤) الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ٢/٤٨-٤٩.

(٧٥) أسامة: مستجدات فقهية، صـ ٢١٥.

(٧٦) الطنطاوي: الفتاوي، صـ ١٤٣.

(٧٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٤٢١.

(٧٨) القرافي: الذخيرة ٤/٤٠٤.

(٧٩) الماوردي:الحاوي الكبير ١١/٤٥٧.

(٨٠) ابن قدامة: المغنى ١٠/٤٨-٤٩.

(٨١) الطنطاوي: الفتاوى، صـ ١٤٣ .

(٨٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/١٤٢١.

(٨٣) سحنون: المدونة الكبرى: ٣/٨٤١.

(٨٤) الشاطبي: الموافقات ١/٢٢٠.

(٨٥) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٧٨

(٨٦) القرافي: الذخيرة ٤/٤٠٤.

(٨٧) الماوردي: الحاوي الكبير ١١/٤٥٧.

(٨٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ٣/٣٣٥.

(٨٩) ابن عبد البر: الاستذكار ١٦/٣٠١، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ٢/٥٠.

(٩٠) ابن قدامه: المغنى ٧/٥٧٣.

(٩١) أسامة: مستجدات فقهية صـ ٢٢٣.

(٩٢) محمد الصالح العثيمين الفتاوى ج٢/صـ ٧٨٩-٧٩٠.

(٩٣)ابن عبد البر: الاستذكار ٤/٥١٤.

(٩٤) ابن قدامه المغنى ٧/٥٧٣ ،البهوتي: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٦٦٩.

(٩٥) المرداوي: الإنصاف ٨/١٦٣.

(٩٦) الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ٢/٥١.

(٩٧) ابن ماجه: أخرجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد برقم ٢٠٨١ وإسناده حسن.

(٩٨) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١/٢٢١.

(٩٩) المصدر السابق ١/٢٢٠.

(١٠٠)الماوردي: الحاوي الكبير ١٢/٢٨٠، المطيعي: التكملة الثالثة للمجموع ١٦/٥٦ ،الشربيني: مغني المحتاج ٣/٢٩٢.

(١٠١) ابن قدامه: المغنى ٧/١٣٥ ،ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٧/٣٢٤.

(١٠٢)ابن حزم: المحلى بالآثار ١٠/٢٠٥.

(١٠٣) كان ابن مسعود يرى أن الرجل يجوز له أن يطلق قبل أن ينكح بمعنى: إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فإذا تزوجها يقع الطلاق، راجع الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٢/٥٤٨.

(١٠٤) سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

(١٠٥) الحاكم: أخرجه في المستدرك، كتاب الطلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك والإعتاق لمن لم يملك ٢/٢٠٤ صححه الحاكم وأقره الذهبي.

(١٠٦) الصنعاني: سبل السلام ٣/١٠٩٥.

(١٠٧) ابن ماجه: أخرجه في سننه / كتاب النكاح، باب لا طلاق قبل نكاح، حديث رقم ٢٠٤٨ وإسناده حسن.

(١٠٨) الدارقطني: أخرجه في سننه / كتاب الطلاق، ٣/٤٤٠

(١٠٩) البخاري: الصحيح، باب النية في الإيمان برقم ٦٦٨٩

(١١٠) محمد الصالح العثيمين: الفتاوى ٢/٧٨٩.

(١١١)ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ٣٢/٩٤-٩٥.

(١١٢) لم أقف عليه ولكن أورده السرخس في المبسوط ٦/٣، ابن تيمية في مجموع الفتاوى الكبرى ٣٢/٩٤.

(١١٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ٣٢/٩٤.

(١١٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية صـ ٣٢٠.

(١١٥) أسامة: مستجدات فقهية: ٢٢٣.

(١١٦) انظر الموقع من الإنترنت: http://www.ibnothaimeen.com

(١١٧) الصاوي: بلغة المسالك ٤١٦/١.

(١١٨) الرملي: نهاية المحتاج ٤/٧

(١١٩)ابن قدامه: المغنى لابن قدامه ٩٧/٧.

(١٢٠) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤٦/٤.

(١٢١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي موسى الأشعري بلفظ: " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، ٢٣٥/٣ وأسنده لأحمد والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية إسناده حسن.

(١٢٢) سورة البقرة: الآية .

(١٢٣) أبو داود: أخرجه في السنن / كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠، النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦-٦٦.

(١٢٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(١٢٥) سورة الروم: الآية ٢١.

(١٢٦) مسلم:الصحيح ١٠٨/٢ باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

(١٢٧) الحاكم: أخرجه في المستدرك، كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب ٥٨/٢ وقال فيه صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(١٢٨) أبو داود: أخرجه في سننه / كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق برقم ٢١٧٨، ابن ماجه / كتاب الطلاق / باب حدثنا سويد بن سعد برقم ٢٠٨١ وإسناده ضعيف.

مراجع البحث

١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحيق عامر الجزار وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - دار الوفاء - المنصورة، مصر.

٢-ابن حزم: المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٣- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن حبان:الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين "، طبعة ١٢٧٢هـ - دار إحياء التراث.

٦- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، البصائر للإنتاج العلمي.

٧- ابن عبد البر:الاستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها د. عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار قتيبة - بيروت.

٨- - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩- ابن قدامه:المغنى- مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ.

١٠- ابن قدامه:المغنى المتوفى سنة ٦٢٠هـ على الشرح الكبير لابن قدامه المقديسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ - طبعة ١٣٩٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

١١- ابن ماجة: السنن، لابن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت.

١٢ - ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن حمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣- ابن منظور: لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

١٥- ابن الهمام: شرح فتح القدير لابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ومعه شرح العناية وحاشية سعدي أفندي، الطبعة الأولى ١٩٧٠م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦- أبو داود: السنن مع عون المعبود - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ.

١٧- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - دار النفائس، عمان الأردن.

١٨- الألوسي: تفسير روح المعاني - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩- الباجي: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ - الطبعة الأولى ١٣٣١ -هـ - مطبعة السعادة - القاهرة.

٢٠- البهوتي: شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م ١٤١٤ -هـ - عالم الكتب، بيروت.

٢١- الحاكم: المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي المتوفى ٨٤٨هـ - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض.

٢٢- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف الشيخ محمد بن حمد بن عبد الرحمن المغربي - المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- الحلي: المختصر النافع تأليف جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - طبع دار الكتاب العربي.

٢٤- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي - طبعة دار صادر، بيروت.

٢٥- الرازي: التفسير الكبير ومفاتح الغيب لمحمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري - الطبعة الثالثة - دار الفكر - بيروت.

٢٦- الرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٧- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لمنان.

٢٨- رمادا أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف برمادا أفندي وعلى هامشه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٣٠- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

٣١- سحنون: المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣٢- سعيد بن منصور: السنن، بدون طبعة. (د.ت)

٣٣- الشاذلي: كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٧ -هـ - ١٩٨٣م .

٣٤- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - دار المعرفة بيروت.

٣٥- الشافعي: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - طبعة دار الغد العربي - مصر.

٣٦- الشوكاني: نيل الأوطار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ: تحقيق: د. نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية - مصر.

٣٧- الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركي - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى موطأ مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٩- - الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ - طبعة دار الحديث - القاهرة.

٤٠- الصنعاني: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ - مطبعة السعادة - القاهرة.

٤١- عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق محمود أمين النواوي - مطبعة الكليات الأزهرية ١٣٨٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتاب العربي.

٤٢- فتاوى محمد الصالح العثيمين - جمعها ورتبها أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الطبعة الثالثة ١٤١٢ -هـ - دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٣- فتاوى على الطنطاوي - جمعها ورتبها - مجاهد ديرانية، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ - دار المنارة.

٤٤- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تصنيف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- القرافي: الذخيرة للشيخ أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سينة ٦٨٤هـ، تحقيق د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، مطبعة دار الكتب المصرية.

٤٧- قليوبي وعميرة: حاشيتان الأولى لأحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ٤٨ - والثانية لأحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين المحلي المتوفى ٨٤٦هـ -الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٩- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ - مطبعة الإمام - القاهرة.

٥٠- الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة تأليف الدكتور أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - شركة دار البشار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥١- الماوردي: الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د. محمود مطرجي وساهم معه آخرون - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ.

٥٢- مالك: الموطأ، مالك بن أنس، رقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٣- محمد نجيب المطيعي:التكملة الثالثة للمجموع- مطبعة الإمام القاهرة.

٥٤- مسلم:الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٤١٨هـ - القاهرة.

٥٥- المرداوي: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، حققه محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، وأيضاً الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦- النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشية الإمام الجليل السندي - طبعة دار القلم - بيروت. النووي:شرح النووي على صحيح مسلم - طبعة المطبعة المصرية ومكتباتها.

٥٧- النفراوي: الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠هـ - على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن - (د.ت)

٥٨-القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٩- النمكي: الأحوال الشخصية للمسلمين - أحمد محمد صادق النمكي - الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، ١٩٩٧م .

٦٠- النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي وبالهامش منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦١- الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس - القاهرة.

٦٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - دار الفكر، دمشق.

Abstract

Circumstantial Marriage, Conditional and Intentional: A Modern Fiqh Perspective

Dr. Asma Ahmad Al-Uwais

This study aims at the treatment of a modern Fiqh which concentrates on the differences concerning the legitimacy of this marriage with the intention of divorce, the 'summer marriage.' This study looks at this topic according to a scientific methodology which looks at the limits of this topic, relying on Shariah and its intentions.